بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب الايجاز تأليف الامام

العالم العلامة المحقق

المدقق الهمام

قوبل على المحرر الحاوي والمنهاج والروضة
والارشاد والوجيز فلم يكن واحداً منها
وكتبه محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الصلوة

والسلام على محمد وآله الطاهرين الطيبين وسلم تسليما كثيرا

الطهارة

وهي لغة النظافة والنزاهة عن الادناس وشرعا رفع الحدث والخبث

وقال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا

ماء طاهر لا يكون مضافا الى مخالط يستغني عنه كماء الزعفران والورد

مستعملا في رفع ما دام قليلا لا بأس ان يتغير قليلا بنفسه او بمجاوره

كعود يطرح او ورق شجر او ريح خبيثة او تراب وان طرح غيره واذا

بلغ الماء المتغير قلتين عاد طهورا كالماء النجس وتكره الطهارة

بالماء المشمس في مظنته بحائب حار في نجس القليل خمسة ارطال

بالعراق وثلثي رطل بالشعير بنا على طهرها او نجاسة طهرها بنفسه

او زال تغير القليل بنفسه او صار بالاقاة نجسا

وان لم يدرك القلة او الميتة لا يسيل دما مالم يطرح وطهره بان يبلغ قلتين

من الماء فصل من اشتبه عليه ماء طاهر بنجس او تلف احدهما

ويصيب الاخر ندبا والا فان تغير احتهاد لم يعد به بل يتيمم ويصلي

بقضي ان لم يبق طاهر بيقين ولا يجتهد في ماء وبول بل يريقهما

ويتيمم وفي ماء ومائع يتوضأ بكل مرة ولا يجتهد استعمال الغرفة الطاهر

واتخاذه الاواني كلها او بعضه ذهبا او فضة بنية بنيانها ان كبرت

الفضة وزادت على الحاجة فصل احد اسباب الحدث

خروج غير المني من احد السبيلين او ثبة تحمل العادة انسداد المعتاد

والثاني زوال العقل بغير نوم قاعد لكبر بقوله الارض والثالث وقوف

ملاقاة بشرة ذكر وانثى اذا بانا في محل الشهوة غير محرمين والرابع

من الذكر او محل الجب او حلقة الذبر او فرج من ذكرناهما او غيره حيا او

ميتا لم يتم بالزاي او شارك الاشارة او بطون الاصابع

وروي ما ينافي ذلك محمول على الحدث الاصغر والطواف وحمله

وما كتب لدراسة القرآن منه كاللوح دون التفسير ومسه وقلب
ورقه بخشب ونحو جلده وظرفه الذي فيه المصحف ويجوز حمله
في امتعة وللصبيان ومن شك في الحدث بعد يقين الطهارة ولو
بالعكس اخذا باليقين وان تيقنهما وشك في السابق اخذ بضد ما
قبلهما ويستحب الطهارة لمن لا يعتاد تجديدها فصل
لمن يقضي حاجته لا يستحب اسم الله تعالى ورسوله والقرآن
ويبعد ويقدم رجله اليسرى ويقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث واليمنى في الخروج ويقول غفرانك الحمد لله الذي اخرج
عني الاذى وعافاني ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حرم في الصحراء
يستتر ولا يبول في الماء الراكد والجحر ومهب الريح والطريق والنادي
وتحت المثمرة ويجب الاستنجاء اذا تلوث الموضع بالماء او بطاهر قالع
للنجاسة غير محترم فلا يجوز بحجر نجس وزجاج املس ومطعوم وشيء
جوز متصل به ومما كتب لفيه علم محترم ويشترط ان لا يجف النجاسة

ولا ينتقل ولا يصيب الموضع نجاسة اخرى وان لا يجاوز الصفحتين والحشفة
ويجب ثلاث مسحات تعم جميع الموضع وزيد ان لم يحصل النقاء والاولى ان
يوتر اذا حصل ان شفع ويستنجي باليسرى ويجمع بين الماء والحجر فصل
احد فروض الوضوء نية رفع الحدث لغير من به حدث دائم او استباحة
ما يحتاج الى الطهارة لما يستحب له او اداء فرض الوضوء مقرونة باول غسل
الوجه وجاز تفريقها مع نية التبرد الثاني غسل الوجه ما بين
منبت شعر الرأس غالبا ومنتهى اللحيين والذقن وما بين الاذنين
فخرج منه موضع الصلع والنزعتان لا التحذيف والغمم ويجب غسل الحاجبين
والاهداب والعذارين والشاربين والعنفقة واللحية الخفيفة
ظاهرها وباطنها ومنبتها واللحية الكثيفة ظاهرها وان خرجت عن
حد الوجه الثالث غسل الدابين من المرفقين ورأس عظم العضد
وان ابتل الرابع مسح بعض بشرة الرأس او شعرا يخرج بالمد عن حده
ولا يشترط للمد ويجوز الغسل الخامس غسل الرجلين مع الكعبين

وشرعهما السادس الترتيب ويحصل ان مكث في ماء بقدره ولم يغسل
ما قبل اعاليه وسننه السواك عرضا بخشن غير الاصبع كعند الصلوة
وقراءة القران وتغيير النكهة ولا يكره الا للصايم بعد الزوال والتسمية في
الابتداء وان نسي فقي الاثناء كما في الاكل وغسل الكفين في الابتداء ويكره
ان يدخل الظرف قبله ان لم يتيقن طهارتهما كقيامه من النوم و
والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصايم والافضل ان
يتمضمض بغرفة ثلثا ثم يستنشق باخرى ثلثا وتكرار الغسل و المسح
ثلثا يقينا واستيعاب الراس بالمسح وكمل على العمامة ان عسر
رفعها وتخليل الكثيفة والاصابع ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
والصماخين بماء جديد والرقبة ببلل مسح الراس او الاذن وتقديم
اليمنى وتطويل الغرة وان قطع محل الفرض والموالاة وترك الاستعانة
والنفض وتنشيف الاعضاء وان يقول عند غسل الوجه اللهم بيض
وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه واليد اليمنى اللهم اعطني

كتابي

كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا واليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري ومسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على
وغسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واذا
فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك **فصل** موجب الغسل الموت والحيض
والنفاس والولادة والجنابة وتحصل بايلاج قدر الحشفة في فرج
وخروج المني وخواصه التدفق والتلذذ بخروجه ورائحة الطلع
والعجين في الرطب وبياض البيض ان جف واذا احتمل الودي اخذ حكم
بنجاسته ويحرم بها ما يحرم بالحدث مع مكث المسجد وقراءة القران لا على
قصد الذكر والتبرك واقل الغسل نية رفع الجنابة او استباحة ما
يفتقر اليه مقرونة باول فرض واستيعاب بشرة البدن وشعره

حرام واقام بينة لم يجبر على اخذه وان لم تكن بينة وحلف
العبد قيل له اما ان ياخذه او يبريه عن هذا القدر فان ابى
اخذ الحاكم وان نكل حلف السيد وان ادى عرضا فخرج مستحقا
رجع بعوضه فان كان في النجم الاخير بان رقه وان قال عند
اخذه انتظر لو معيبا رضي بالعيب او رده واخذ البدل

فصل اذا عجل المال لا يجبر على القبول ان امتنع
لغرض بان كان زمان نهب او كان حيوانا يحتاج الى علفه او
طعاما يريده طريا او لحفظه مؤنة والا فيجبر فان ابى اخذ الحاكم
وان عجل بعضا ليبريه عن الباقي او ابراء السيد ليعجل
الباقي لم يصح الدفع والابراء ولا يجوز بيع النجوم قبل الاخذ و
الاعتياض عنها ولا بيع رقبته وان ادى النجوم الى المشتري لم
يعتق والسيد يرجع على المكاتب وهو الى المشتري وليس له بيع ما
في يده واعتاق عبده وتزويج امته واعتق مكاتبك على كذا ففعل

عتق واستحق الملتمس **فصل** الكتابة لازمة من جهة
السيد جائزة من جهة العبد فلا يجبر على الاداء وان قدر وله
ان يمتنع ويعجز نفسه والسيد يصبر او يفسخ بنفسه او بالحاكم
وللمكاتب الفسخ ايضا وان استمهل عند الحلول ندب ان
يمهله فان بدا له الفسخ مكن وعمهله ليحضر المال الغايب ان كان
على مادون مسافة القصر ويبيع العرض ان عرض كساد وله ان
لا يزيد على ان لا يزيد على ثلثة ولو غاب المكاتب وقت الحلول
فله ان يفسخ ولا يودي القاضي ماله الحاضر ويودي ان حجر
وان حجر السيد دفع المكاتب الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه

فصل اذا جنى على نفس السيد او طرفه اقتص او ورثه
او اخذ مما في يده ثم يعجز وعلى اجنبي اخذ مما في يده وما يكتسبه
اقل الامرين من قيمته وارش الجناية فان لم يجد وسال تعجيزه
عجزه الحاكم وبيع قدر الارش وبقيت الكتابة في الباقي وللسيد

الفداء وابقاء الكتابة وان اعتقه او ابراء عتق وكان مختارا
للفداء واذا قتل المكاتب بطلت الكتابة ومات رقيقا وعلى
السيد الكفارة وان قتله غيره فله القصاص او قيمته ٥

فصل يستقل المكاتب بتصرف لا تبرع فيه ولا
خطر كالبيع ونحوه وما فيه تبرع كالهبة والابراء وشرك القريب
والبيع بالعين او خطر كالبيع نسيئة او اتهاب قريب غير
كسوب وتزوجه انما يصح باذن السيد ولو اشترى من يعتق
على سيده صح فان عجز عتق عليه ولا يصح باذن السيد اعتاقه
وكتابته ووطء جاريته ولا حد والولد نسيب فان ولدته في
حال الكتابة او بعد العتق لاقل من ستة اشهر يعتق بعتقه
ويرق برقه وان ولدت لاكثر وكان ببناء ما فهو حر نسيب

فصل الكتابة الباطلة بان صدر العقد من غير
مالك يكلف مختار بعوض مقصود وصيغة صحيحة لا اثر لها ٨

والناس ٩

والفاسدة بفساد شرط او عوض او اجل كالصحيحة في انه يستقل
بالكسب ويصرف اليه ارش الجناية عليه ومهر الجارية الموطوءة
بالشبهة وفي انه اذا عتق بالاداء تبعه الفاضل من كسبه و
كالتعليق بسائر الاوصاف في انه يعتق بالاداء لا بابراء السيد
وتبطل بموت السيد وجنونه ويحجر عليه لا بجنون العبد
وجاز الوصية برقبته ولا تصرف اليه سهم المكاتبين غير انه
للسيد الفسخ ولا يملك ما باخذ بل يرجع العبد عليه بما دفع
وهو على العبد بقيمته يوم العتق وتتقاص الدينان ان
كانا نقدين جانسا متفقي الجنس وسائر الصفات بدون
رضى الاخر وصاحب الفضل يرجع به ولو ادى المال وقال السيد
كتبت فسخت وانكر العبد صدق **فصل** اذا ادعى الكتابة
وانكر السيد صدق والوارث يحلف على نفي العلم ولو
اتفقا عليها واختلفا في قدر النجوم او صفتها يتحالفان

وحصه تعالى برجوانى الاكراد بالجامع الاغر

ثم ان لم يقبض مايدعيه والمكاتب يدعى ان بعضه وديعة
عتق ويرجع عليه بقيمته وهو عليه بما ادى وقد يتقاضان
ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او مجبور صدق ان عرف له
ذلك والا فالعبد ولو قال السيد وضعت النجم الاول او البعض
وادعى المكاتب الاخر والكل صدق السيد ولو قال لابنى السيد
كاتبنى ابوكما وكذباه صدقاه وان صدقاه فهو مكاتب فان
اعتق احدهما نصيبه وقف فان ادى نصيب الاخر عتق
كله وولاه للاب وان عجز سوى ان كان موسرا والا فنصفه
رقيق وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب
اذا حلف قن وان اعتقه المصدق قوم عليه الباقى ان كان
موسرا

كتاب ام الولد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى جارية حين
ولدت اعتقها ولدها اذا انت جارية بما ظهر فيه الصورة

للمقوابل وعلقت به من السيد لا ان ملكها وهى حامل منه
ولو بشبهة تصير مستولدة تمتنع بيعها وهبتها ورهنها وله
وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها بغير اذنها وقيمتها
اذا قتلت وارش الجناية عليها وولدها بعده كهى ويموت
السيد من راس المال يعتق والله اعلم بالصواب

وعلى يعظ العتق تحمد كتابا وترجوان
يعتق الله من النار رقابنا بفضله وحسن لطفه
تم الكتاب هذا فى الرابع عشر من ذى
القعده سنه خمس وثلاثين وسبعمايه

نهاية المخطوطة